EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٨) لسنة ١٩٨٠م
بشأن احكام قانون الجنسية

اللجنة الشعبية العامة :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠ م بشأن أحكام قانون الجنسية ،

وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل ،

قـــــررت

مادة (١)

يحق لكل عربي أن يحصل على الجنسية العربية اذا توافرت فيه الشروط الآتية :

أ) أن يكون عربياً .

ب) أن يتواجد بأراضي الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

جـ) أن يكون بالغاً سن الرشد وكامل الأهلية .

د) ألا يزيد عمره عن خمسين سنة ميلادية وقت تقديمه طلب الحصول على الجنسية العربية .

هـ) أن لا يكون قد حكم عليه في جناية أو جريمة مخلة بالشرف ما لم يكن قد رد اليه اعتباره .

و) أن يكون حسن السيرة والسلوك .

ز) ألا يكون امرأة متزوجة من غير العربي .

ح) أن يلتزم بأن تكون اقامته العادية في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

ط) أن يثبت تنازله أو فقده لأية جنسية أو رعوية أجنبية يحملها وفقاً للاجراءات المعمول بها في بلده أو أن يثبت سيره في هذه الاجراءات .

على أنه اذا أسفرت الاجراءات عن عدم تنازله أو فقده الجنسية أو

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الرعوية التى يحملها جاز سحب الجنسية العربية عنه بقرار مسبب من اللجنة الشعبية العامة بناء على عرض أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل .

مادة (٢)

تقدم طلبات الحصول على الجنسية العربية الى الادارة العامة للجوازات والجنسية على النموذج المعد لذلك . وعلى الطالب أن يرفق بطلبه الوثائق الآتية : —

أ) شهادة الميلاد .

ب) شهادة الاقامة فى البلد التى ينتمى اليها الطالب بجنسيته أو رعويته وقت تقديمه للطلب .

ج) شهادة الحالة الجنائية .

د) اقراراً بعدم حمله لأية جنسية أو رعوية أخرى أو سيره فى اجراءات التنازل عنها عند حصوله على الجنسية العربية .

هـ) احدى الشهادات الآتية :

١ — شهادة الجنسية التى يحملها لمن ينتمى بجنسيته لاحدى الدول العربية .

٢ — وثيقة أو وثائق تقبلها الادارة العامة للجوازات والجنسية تثبت انتماءه أو أحد والديه للأمة العربية وذلك لمن لا ينتمى بجنسيته لدولة عربية .

وللطالب أن يضم الى الطلب زوجته وأولاده الذين لم يبلغوا سن الرشد .

مادة (٣)

على الطالب الذى ينتمى الى أية فئة من الفئات الآتية أن يرفق مع طلب الحصول على الجنسية العربية المحرر على النموذج المعد لذلك الوثائق المبينة قرينها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

أ) الفئة الأولى :

أولاد العربيات الجنسية المتزوجات من غير مواطنى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .

١ — شهادة الميلاد .
٢ — شهادة جنسية الأم .
٣ — وثيقة رسمية تثبت زواج الأم من غير مواطنى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
٤ — اقراراً بتخليه عن الجنسية الأجنبية أو فقده لها اذا كان الطالب قد اكتسب جنسية أبية أو غيرها .

ب) الفئة الثانية :

العلماء من ذوى التخصصات العالية أو الخبرة الخاصة التى تحتاجها الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية :

١ — شهادة الميلاد .
٢ — شهادة الحالة الجنائية .
٣ — اقراراً بنية اقامته فى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية محرراً على النموذج المعد لذلك .
٤ — ما يثبت تخصصه العالى أو خبرته الخاصة .
٥ — اقراراً بتخليه عن الجنسية الأجنبية أو فقده لها وذلك فى حالة منحه الجنسية العربية محرراً على النموذج المعد لذلك .

ج) الفئة الثالثة :

الأجنبية المتزوجة من أحد مواطنى الجماهيرية :

١ — شهادة الميلاد .
٢ — شهادة جنسية الزوج .
٣ — مستخرج رسمى لوثيقة الزواج .
٤ — شهاده الحالة الجنائية .
٥ — اقراراً بتخليها عن الجنسية الأجنبية التى تحملها .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٤)

تصدر الادارة العامة للجوازات والجنسية شهادة منح الجنسية العربية للعرب على النموذج المعد وذلك بناء على قرار من اللجنة الشعبية العامة بمنحها ،

وتصدر شهادة اثبات الجنسية العربية لمواطني الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية على النموذج المعد بناء على طلب ذوى الشأن وبعد استيفاء الوثائق المطلوبة .

مادة (٥)

على العربية الجنسية التى دخلت فى جنسية أجنبية بسبب الزواج من أجنبى ، اذا رغبت فى استرداد جنسيتها العربية عند انتهاء الزوجية اخطار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل على النموذج المعد لذلك .

على أن ترفع مع اخطارها الوثائق التالية :

١ — وثيقة تثبت انتهاء الزوجية .

٢ — ما يثبت انها فقدت جنسيتها الأجنبية بحكم انتهاء الزوجية أو تنازلها عنها .

مادة (٦)

يسترد الأولاد القصر الذين فقدوا جنسيتهم العربية وفقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة الثامنة من قانون الجنسية العربية لسنة ١٩٨٠م ، الجنسية العربية وذلك باخطار أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل خلال سنة من بلوغهم سن الرشد ، برغبتهم فى ذلك على النموذج المعد ، على أن يرفق به ما يثبت تخليهم أو فقدهم لجنسيتهم الأجنبية .

ويكون استردادهم للجنسية العربية من تاريخ تقديمهم لهذا الاخطار .

مادة (٧)

فى جميع الأحوال لا تصدر شهادة اثبات الجنسية العربية أو شهادة منح الجنسية العربية ، ولا ينتج هذا المنح أى أثر الا بعد التثبت من أن الطالب قد فقد جنسيته أو رعويته الأجنبية ان وجدت .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

مادة (٨)

على الادارة العامة للجوازات والجنسية متابعة وحصر الحالات التى يجوز فيها سحب أو اسقاط الجنسية العربية وفقاًلأحكام القانون وعرضها بمذكرة على أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل مرفقاً بها المستندات والبيانات المؤيدة وذلك لاتخاذ ما يلزم بشأنها .

مادة (٩)

تخطر الادارة العامة للجوازات والجنسية حامل الجنسية العربية بقرار اسقاط الجنسية عنه أو سحبها منه ، وذلك فى محل اقامته ، فاذا امتنع عن تسلم الاخطار أو لم يكن له محل اقامه معروف أعتبر نشر القرار فى الجريدة الرسمية بمثابة الاخطار .

ولا يرتب قرار اسقاط الجنسية أو سحبها أى أثر الا بعد اخطار ذوى الشأن به .

مادة (١٠)

تقيد جميع الطلبات والاخطارات الوارد ذكرها فى هذه اللائحة فى دفتر خاص بأرقام متتابعة حسب تواريخ تقديمها ، ويعطى الطالب ايصالا يشتمل على البيانات الآتية :

أ) الرقم المتتابع للطلب أو الاخطار .

ب) اسم الطالب أو مقدم الطلب .

جـ) تاريخ تقديم الطلب .

د) بيان المستندات والوثائق المقدمة مع الطالب أو الاخطار .

مادة (١١)

تنظم بقرارات من أمين اللجنة الشعبية العامة للعدل بناء على عرض مدير عام الادارة العامة للجوازات والجنسية الأمور الآتية :

أ) تحديد الرسوم المقررة على الطلبات والاخطارات وشهادات الجنسية .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ب) صيغة يمين الولاء وكيفية أدائه .

ج) تحديد النماذج والاخطارات الوارد ذكرها بهذه اللائحة واجراءات تبليغها والجهة التى تتولى ذلك .

د) تحديد المؤهلات العالية والخبرة الخاصة المنصوص عليها فى الفقرة (ب) من المادة (٣) من القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٨٠م بشأن أحكام قانون الجنسية .

مادة (١٢)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذه اللائحة .

مادة (١٣)

تنشر هذه اللائحة فى الجريدة الرسمية ، ويعمل بها من تاريخ نشرها .

اللجنة الشعبية العامة

صدر فى ٢٩ محرم ١٣٩٠ من وفاة الرسول
الموافق ٦ ديسمبر ١٩٨٠م

Eastlaws.com